الشاهد الع
في الشرع الإسلامي

● دراسة تاريخية
مع نشر وتحقيق
اسجال
عدالة من عصر
سلاطين المماليك

بقلم : د. محمد محمد أمين

أولاً : الدراسة التاريخية :

من أهم الأسس التي يقوم عليها الفصل في الخصومات في القضاء الاسلامي الحكم بالبينة المزكاة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر»(١) .

وتعتبر «الشهادة» من أهم وسائل إظهار البينة في الشرع الاسلامي ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

ـدل

مِمَّن ترضَوْن من الشهداء»(٢) ، وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)(٣) ، وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم المُوت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»(٤) .

ومما يدل على أهمية الشهادة في الفصل والحكم في الشرع الاسلامي ما جاء بالقرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام « وشهد شاهدٌ من أهلها »(٥) ، ومن هنا كان إسهاب الفقهاء في الحديث عن الشهادة ، وإفرادهم لها فصولا كاملة بعنوان «كتاب الشهادات» أو «القضاء والشهادات»(٦) .

والشهادة هي إخبارٌ بحق الغير على آخر، سواء أكان حق الله أو حق البشر والاخبار هذا عن علم ويقين ، لا عن حسبان وتخمين(٧) ، لقوله تعالى : «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون»(٨) ، ولقوله تعالى : « وماشهدنا إلا بما علمنا »(٩) ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «اذا رأيت مثل هذا (الشمس) فاشهد والا فدع»(١٠) .

ولهذا قالوا إن الشهادة مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة ، فلا يصح لشاهد الشهادة لشيء حتى يحصل له به علم ، إذ لاتصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته ، لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب عليه الظن(١١) .

ووضع الفقهاء شروطا لتحمّل الشهادة وآدائها تتلخص في العقل ، والضبط ، والعدالة ، وذلك لتحمل الشهادة ، والحرية ، والبلوغ ، والإسلام ، وذلك لآداء الشهادة مع اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه الشروط وتطبيقها(١٢) .

وتأتي معرفة القاضي لصفات الشاهد من معرفة القاضي لأحوال الناس في بلده ، ومن طَعْن المتهم في شهود خصمه ، ولذا كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم

الخصم ، ويبدو أن هذه هي المرحلة الأولى التي مر بها نظام الشهادة ، فقد كان القاضي يُجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض عملا بما جاء في عهد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مُجرَّبًا عليه شهادة زور أو ظنِّينا في ولاء أو نسب»(١٣).

وفي هذه المرحلة كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخَصم ويجرحهم ، فكان الخصم هو الذي يجرح شهادة الشاهد(١٤) ، واذا أراد الخصم أن يسأل عن الشهود فله ذلك ، واذا ثبت للقاضي صحة ماجرح به الشاهد توقف عن قبول شهادته(١٥) .

ولايفترض أن يكون الخصم على علم بعدالة من يشهد عليه ، وربما عجز عن إثبات فقدان الشاهد لشروط الشهادة، ولهذا كان القضاة يطلبون من الشاهد أن يُحضر من يزكيه، وهو ما عرف باسم «التزكية العلنية»، والمقصود بها التحقق من أمانة الشاهد وصدقه، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضي الشاهد أو يرفضه(١٦).

ولم يقتصر القضاة على هذه التزكية العلنية ، فلجأوا أيضًا إلى ماعرف باسم «التزكية السرية» ، وكان شُريح(١٧) أول من أدخل نظام التزكية السرية ، فهو أول من سأل عن الشهود في السر ، «فقيل له : يا أبا أمية أَحْدَثْتَ فقال : ان الناس أحدثوا فأحدثت»(١٨) ، ويقصد بذلك انتشار شهادة الزور بين الناس .

وكان عبدالله بن شبرمة (١٩) يسمى الذين يسألون له في السر عن الشهود «الهداهد»(٢٠) ، فأتاه رجل سئل عنه فأسقط فكلمه في ذلك ، فأنشأ عبدالله بن شبرمة يقول :

سألنا فلم يألوا وعم سؤالنا
فكم من كريم طحطحته الهداهد(٢١)

وفي مصر لاحظ غوث بن سليمان ، في ولاياته الثانية للقضاء(٢٢) كثرة شهادة الزور ، فبدأ غوث في السؤال عن الشهود في السر ، فمن عدل عنده قبله ،وبعد انتهاء القضية التي قبل فيها الشاهد يعود واحدا من الناس ، فلم يكن يوصف أحد

بالشهادة، ولايشار إليه بها(٢٣) .

واتبع القاضي مفضل بن فضالة(٢٤) في بادىء الأمر نفس الأسلوب الذي اتبعه غوث بن سليمان من أجل التحقق من أمانة الشهود وصدقهم ، ولكن تم على يديه تطوّر نظام التحقق من صدق الشاهد ، وأفاد هذا التطور فيما بعد ليس فقط في تحقّق القاضي من صدق شاهد معين في قضية محددة ، ولكن أيضًا في تولية أو تعيين شاهد ذى صفة رسمية يحظى في المستقبل بثقة أصحاب المصلحة أو المنتفعين .

وبدأ التطور في التحقق من صدق الشهود عندما عهد القاضي مفضل بن فضاله — في ولايته الثانية للقضاء — إلى كاتبه فليح بن سليمان الرعيني المعروف بابن القيمري ، عهد إليه بالوظيفة التي عرفت فيما بعد باسم «صاحب مسائل» ، فقد كان المفضل أول من جعل في مصر «صاحب مسائل» ، ويتولى القائم بهذه الوظيفة بحث بعض الأمور التي تتطلبها القضايا (تَحَرِّيات) ، ومن بينها السؤال عن الشهود ، وهو ما عرف باسم «التعديل»(٢٥) .

وبعد عدة سنوات أصبحت وظيفة «صاحب المسائل» وظيفة متميزة ، فقد اتخذ القاضي إبراهيم بن الجراح(٢٦) من معاوية الأسواني صاحبا للمسائل إلى جانب كاتبه أمين بن خالد(٢٧) . وفي تطور آخر كان للقاضي اثنان أو أكثر من أصحاب المسائل ، فكان لدى القاضي عيسى بن المنكدر(٢٨) اثنان من أصحال المسائل(٢٩) .

ويبدو أن وظيفة «صاحب المسائل» كانت تدر على صاحبها دخولاً غير مشروعة فهو لايقدم للقاضي سوى المرشحين الذين يستميلونه بدفع مكافأة ، ولعل هذا ما يفسر ما ذكره الكندي من أن معاوية الأسواني دفع ألف دينار إلى اسحاق بن إبراهيم الجراح ، ليوليه أبوه صاحبا للمسائل(٣٠) ، ذلك أن صفة الشاهد العَدْل أصبحت هي الأخرى مصدرا للحصول على الدخل ، والمرشحون للشهادة لا يبخلون بدورهم على «صاحب المسائل» في دفع الحلوان أو المكافأة ، حتى أن محمد بن بدر(٣١) دفع إلى القاضي عبدالله بن أحمد بن

زَبْر(٣٢) ألف دينار لتعينه شاهدا . (٣٣)

ولهذا كان من الطبيعي أن يتم تحقيق التزكية مبدئيا تحت مراقبة القاضي الذي كان هو الوحيد الذي يعلن قبول المرشح شاهدًا أو رفضه ، أما صاحب المسائل ، فكان عليه فقط أن يزود القاضي بأسس القرار أو عناصره ، وغالبًا ماكان القاضي يبحث بنفسه ويتأكد من عدالة الشهود(٣٤) ، فكان لعيسى بن المنكدر «صاحب المسائل» يسأل له عن الشهود ، ثم كان عيسى يتنكر بالليل ويغطي رأسه ، ويمشي في الطرقات يسأل عن الشهود ، «وقد رآه غير واحد من الثقات وتحدثوا بذلك عنه» . (٣٥)

ولم تقتصر وظيفة «صاحب المسائل» بالنسبة للشهود على تزكيتهم لدى القاضي ، ولكن امتدت إلى متابعة سلوك الشهود المعينين ، وأخلاقهم بطريقة مستمرة ، ففي ولاية لهيعة بن عيسى الحضرمي الثانية للقضاء(٣٦) ، أمر صاحب مسائله أن يسأل عن شهوده في كل ستة أشهر ، وقد «أوقف غير واحد حين بلغته جرحته» . (٣٧)

ويبدو أن رغبة القاضي في أن يكون محاطًا بشهود ثقة ، مخلصين لشخصه ولمصالحه ، هى التي جعلت تولية القاضي جديد فرصة للتغير في الشهود. فقد عزل القاضي العمري(٣٨) عددا من الشهود من دائرة اختصاصه ، وأحَلّ محلهم ثلاثين آخرين من أتباعه المقربين .(٣٩) كذلك كانت أول أحكام القاضي عبدالعزيز ابن محمد بن النعمان(٤٠) أنه أوقف جميع الشهود الذين قبلهم عمه الحسين بن علي(٤١) ما عدا شرف بن محمد المقرىء فإنه استكتبه في التوقيع والقصص(٤٢) . وفي بعض الحالات كان العزل بالجملة، ففي بداية القرن الخامس الهجري عزل القاضي ابن أبي العوام(٤٣) أربعمائة من الشهود في يوم واحد(٤٤) .

وإذا كانت «العدالة» صفة مُجْمعٌ عليها لقبول شهادة الشاهد ، فإننا ندرسها هنا ، ليس باعتبارها من صفات الشاهد ، بل باعتبارها «وظيفة قضائية» تولاها طائفة من الشهود خُصُّوا بالعدالة دون سواهم ، وعرفوا

في المصادر باسم «**الشهود المعدلين**» ، أو «**العدول**» ، أو «**العدل**» ، أو «**المعدل**» .

ويشير **ابن خلدون** إلى هذه الوظيفة بقوله : «**العدالة : وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، تحمُّلاً عند الإشهاد ، وأداء عند التنازع ، وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم**(٤٥) .

وكان أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضي مفضل ابن فضالة ، ففي سنة ١٧٤هـ ٧٩٠ م «رسم أقواما بالشهادة ، فكانوا عشرة رجال» .(٤٦)

ومن هنا عرف الاجراء الذي يعين به القاضي الشاهد العدل باسم «الرسم بالشهادة» ، وبالطبع فان تعيين الشهود العدول لايحرم أصحاب المصالح من استدعاء أشخاص آخرين للشهادة ، ولكن ستظل شهادة هؤلاء الأشخاص خاضعة للتجريح وفقا لنظام القانون العام .

ورغم أن المفضل بن فضالة تعرض للنقد والتجريح بسبب تعيينه للشهود(٤٧) ، فان القاضي محمد بن مسروق(٤٨) حذا حذوه ، فعندما قدم إلى مصر «اتخذ قوما من أهلها للشهادة رسمهم بها» .(٤٩)

وفي بادىء الأمر كان عدد الشهود محدودًا ، فهو لم يتجاوز العشرة ، ولكن بعد سنوات قليلة نجد أنه كان للقاضي عبدالرحمن بن عبدالله العمري(٥٠) حوالي مائة من الشهود(٥١)، وكان العمري أول من جعل أسماء الشهود في كتاب .(٥٢)

ووصل عدد الشهود في القاهرة في أوائل القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي نحو ١٥٠٠ شاهد .(٥٣)

وجرت العادة بأن القاضي يختار عدوله من الوسط الذي يتمنى إليه ، وهو الوسط الديني من الفقهاء ، ورجال الحديث ، وخطباء المساجد ، وأهل الفتيا والقراء ، وإن كان لبعضهم أعمال أخرى مثل التجارة .(٥٤)

ونظرًا لأهمية الشهود في النظام القضائي ، اهتم الخلفاء والولاة والقضاة ببحث أحوالهم والتثبت من عدالتهم ، وزخرت كتب المصطلح بالتأكيد على متابعة أحوالهم والتثبت من عدالتهم ، وزخرت كتب المصطلح بالتأكيد على متابعة أحوال الشهود ، وذلك في العهود(٥٥) ، وسجلات القضاة(٥٦) ، وتقاليد القضاة(٥٧) ، والتقاليد الحكيمة(٥٨) ، والتواقيع(٥٩) ، والوصايا.(٦٠)

ومن أمثلة ذلك ماورد في سجل بولاية قاضي بثغر الإسكندرية من إنشاء القاضي الفاضل(٦١) :

«وأنت تعلم أن الشهود بهم يعطي الحكام ويمنعون ، وبأقوالهم يفصلون ويقطعون ، وبشهاداتهم تثبت الظلامات وتبطل ، وعليها يعتمد في انتزاع الحقوق ممن يدافع ويمثل ، فواجب أن يكونوا من أتقياء الورى ، وممن لايتبع الهوى ، فاستشف أحوالهم ، واستوضح أمورهم ، وأفعالهم ، فمن كان بهذه الصفة الأخيرة فأجره على عادته في استماع مقالته ، ومن كان بخلافه فقف الأمر على عدالته ، واحسم مادة الضرر في قبول شهادته ، وقد جعل لك ذلك من غير استئذان عليه ، ولا اعتراض لك فيه ، ولاتقرب أحدا من رتبة العدالة ، وارفعها بإزالة الأطماع فيها عن الاهانة والأذالة ، وأغضض من أبصار التطلعين إليها ، والمتوثبين عليها ، بالتطارح على الجهات ، والتماسها بالعنايات التي هي من أقوى الشبهات ، وان ورد إليك توقيع وتزكية من الباب فاصدره في مطالعتك ليحيط العلم به ، ويخرج إليك من الأمر ما تفعل على حسبه»(٦٢).

ومن أمثلة حرص القضاة على أن يتابع نواب الحكم أمر الشهود ماجاء في تقليد حكمي : «وينظر في أمر الشهود فمن كان منهم نزها ، وإلى الحق متوجها فليراعه ، ومن كان منهم غير ذلك طالعنا بحاله».(٦٣)

ومما زاد في أهمية الشهود العدول أنه لم يقتصر عملهم على الشهادة في القضايا والخصومات ، بل امتد عملهم إلى الشهادة على أحكام القاضي نفسه ، فكان القاضي يصدر أحكامه في حضرة الشهود ، ويشهدون

عليه بذلك ، وكان أول قاض أشهد على أحكامه هو سليم بن عتر(٦٤) ، فقد اختصم إليه في ميراث فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم ، وكتب كتابًا بقضائه واشهد فيه شيوخ الجند .(٦٥)

وكان محمد بن مسروق(٦٦) أول قضاة مصر الذين اتخذوا لمجالسهم الشهود(٦٧) . ويبدوا أنه منذ حوالي هذا العهد أصبح من اختصاص الشهود العدول حضور مجلس الحكم ، حتى أن أحد القضاة وهو محمد بن عبده بن حرب(٦٨) أمر بسجن شاهد لم يحضر إحدى جلساته في المسجد الجامع(٦٩) ، كما اختص القاضي عبدالله بن أبو ثوبان(٧٠) بشهود يشهدون عليه في أحكامه .(٧١)

وفي هذا المجال أصبح من المتعارف عليه والمتواتر في وثائق العصور الوسطى أن نجد بالاسجال(٠) الحكمي الصيغة التالية : «هذا ما أشهد على نفسه الكريمة (فلان) خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيّد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه من حضر مجلس حكمه وقضائه ... إلخ» ، وفي نهاية الاسجال نجد عبارة «أشهدني (فلان) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكريمة بجميع مانسب إليه في اسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه في تاريخه وكتبه (توقيع الشاهد) ، ثم عبارات متتالية بعدد الشهود تنص على : «وبذلك أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتبه» ، ثم توقيع الشاهد ... وهكذا .(٧٢)

وامتدت اختصاصات الشهود العدول إلى مجالات قضائية متعددة منها تولى شئون أموال الأيتام والغائبين التي تكون تحت نظر القاضي(٧٣) ، ففي أواخر القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي قرر القاضي الحسين بن على ابن النعمان بن حيون(٧٤) أفراد موضع في زقاق القناديل للودائع الحكمية، وأقام فيه خمسة من الشهود يضبطون ما يحضر وما يصرف، فكان أول من أفرد للمودع الحكمى(٧٥) مكاناً معيناً، وعهد به إلى الشهود العدول(٧٦) .

وفي تطور آخر لاختصاصات الشهود نجد أن بعضهم ناب في القضاء بين الناس عن القاضي في احدى

الجلسات ، فقد عهد القاضي عبدالله بن زَبْرٍ إلى أحد شهوده وهو محمد بن بدر(٧٧) بالحكم بين الناس ، عندما أخبره بعض الحجاب بكثرة الخصوم على الباب ، فقال القاضي لمحمد بن بدر «قم يا أبابكر فاحمل عني وانظر بين الناس» (٧٨) . كما ناب بعض الشهود في الحكم عن القاضي(٧٩) ، وكذلك قسم أحد القضاة اختصاصاته بين اثنين من الشهود . (٨٠)

ويمكن أن نَخْلُصَ من هذا إلى أن واجبات الشهود العدول تعددت وأصبحت تتضمن عدة واجبات أساسية من أهمها :

١ــ الشهادة في مجلس القضاء ، فلهم وحدهم حق الشهادة في مجلس القضاء في الدعاوى التي تنظر فيه ، وعلى المدعي أن يحضر بهذا المجلس عدولا قد عرفهم القاضي(٨١) ، لأن القاضي إنما يحكم بالبينة المزكاة . (٨٢)

٢ ــ الشهادة على أحكام القاضي ، فكان القاضي لا يمكن أن يسجل حكمًا إلا بحضور شاهدين عدلين على أقل تقدير ليشهدوا على اسجاله هذا ويكتبوا خطوطهم بالشهادة بذلك ، ولذلك كان على الشهود مرافقة القاضي دائمًا والمواظبة على حضور مجلسه . (٨٣)

٣ ــ الشهادة على الشهادة لكي تقبل عند القاضي .

٤ ــ الكتابة والشهادة على الصكوك ، وكتب البيع والشراء ، والوقف ... الخ(٨٤) ، فلا ينعقد العقد إلا بشهادة الشهود(٨٥) ، فتوقيع القاضي على الحكم أو الكتابة على الوثيقة بخطه لايكسب الحكم قيمة مؤكدة إلا إذا شهد عليه اثنان على الأقل من الشهود العدول ، وذلك عملا بما جاء بآية الدين . (٨٦)

وقد بالغ أصحاب المصالح في الاكثار من الشهود على كتب الوقف بالذات لضمان حمايتها ، حتى أن الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي أشهد على كتاب وقفه للدار البيسرية اثنين وتسعين عدلاً . (٨٧)

٥ ــ الشهادة على كتب العهود السياسية .

٦ ــ منهم من يختص بتقييم الأشياء من البضائع والعقارات، وهم

الذين عرفوا في الوثائق والمصادر باسم «شهود القيمة»(٨٨)، وقد ورد بوثائق العصور الوسطى عن شهادة شهداء القيمة النص الآتي: «يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه باذنه آخره فيه من شهداء القيمة أرباب الخبرة بقيمة الأراضي وأجرها، والعقارات وقيمتها والأبنية وعيوبها»(٨٩).

٧ — ومن شهود القضاء أيضًا «شهود السبيل»، وكانوا يسمون أيضًا «شهود المحمل»، وكانوا يكلفون بمصاحبة المحمل مع أمير الركب، وقاضي الركب، وكانت تكتب لهم في عصر المماليك مربعات شريفة من ديوان الوزارة.(٩٠)

وهكذا نرى أن تطور وظيفة «**الشاهد العدل**» أدت إلى أن يصبح الشاهد شخصية هامة لعبت دورًا أساسيًا في النظام القضائي، حتى أن كثيرًا من القضاة بدأوا حياتهم كشهود عدول، أو عادوا إلى الشهادة بعد اعتزالهم القضاء.(٩١)

وكثيرًا ماكان للشهود أثر في تولية القضاة، وذلك بتشجيع بعض الطامعين على السعي لهذا المنصب، أو بالشهادة بكفايتهم أمام الأمير.(٩٢) وكذلك قام الشهود بدور سياسي، وبخاصة في المؤامرات والدسائس بين أمراء المماليك(٩٣)، ونظرًا لأهمية الشهود وعملهم أصبحوا من «أعيان الناس» أو «أعيان البلاد» وقال عنهم الشاعر:

هم السلاطين إلا أن حكمهم
على السجلات والأملاك والدور(٩٤)

وكان من الطبيعي أن يكون للشهود رئيس يتولى الدفاع عن مصالحهم، وكانت له سلطة عليا، ونوع من سلطة الإدارة والتمثيل، وهو ماعرف باسم «رئيس الشهود» أو مقدم الشهود، أو وجه الشهود(٩٥)، أو كبير الشهود ومقدمهم.(٩٦)

وكان الشهود يمارسون اختصاصهم في دائرة اختصاص قضائية محددة، ويرتبطون بقاضي هذه الدائرة ويتبعونه.(٩٧)

ونظرًا لارتباط الشهود بمصالح الناس فقد اختصوا بأماكن محددة يجلسون بها مثل نواب الحكم، وعرفت هذه الاماكن باسم:

المساطب ، أو الحوانيت ، أو الدكاكين ، أو المراكز(٩٨) ، وهذه الاماكن معروفة لدى الناس لإجراء المعاملات الشرعية ، واشهر هذه الاماكن بالقاهرة في عصر سلاطين المماليك عند رأس باب زويلة(٩٩) ، وتحت الربع ، وعند حبس الرحبة ، وباب القنطرة(١٠٠) ، وجامع الصالح(١٠١) ومجلس الشافعية بالجوهرة ظاهر باب الفتوح(١٠٢)... إلخ فيبدو أن هذه الاماكن كانت تنتشر انتشارًا جماهيرياً لخدمة افراد الشعب من المتقاضين أو المتصرفين لقضاء حوائجهم من تحرير وكتابة وشهادة على عرائض الدعوى والعقود الناقلة للملكية وغيرها من أنواع التصرفات القانونية الشرعية .

وكان أصحاب الحاجات يتكفلون بأجور العدول من الكتاب والشهود ، مقابل كتابة الوثائق ومراجعتها والشهادة عليها ، وغير ذلك من الشئون القضائية ، وكان الأجر في الغالب حوالي ربع عشر قيمة العقد أي ٢,٥ ٪ ، وقد عاب السبكي على الشهود ذلك .(١٠٣)

أما جلوس الشهود في مجالس الحكم ، فكانوا يجلسون حول القاضي يمنة ويسرة «على مراتبهم في تقدم تعديلهم .. حتى يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل» . وكذلك كان ترتيب الشهود في المواكب التي يسير فيها القاضي حسب أقدميتهم في التعديل أيضًا .(١٠٤)

ونظرًا لهذه الأهمية الكبيرة لوظيفة «**الشاهد العدل**» لم يكتف القضاة بتدوين أسماء الشهود المعدلين في سجلات ، بل أصبح الأمر يقتضي أن يصدر القاضي اسجالا بثبوت العدالة ، يأذن فيه لمن تثبت عدالته بتحمل الشهادة وأدائها .

وفي القرن ٨ هـ/١٤ م يذكر لنا النويري أن القاعدة التي استقرت بين الناس في اسجالات العدالة في عصره ، أن القاضي كان ينص في اسجال العدالة على أنه :

«وحكم بعدالته ، وقبول قوله في شهادته ، وأجاز له ذلك وأمضاه ، وأختاره وارتضاه ، وألزم ما اقتضاه مقتضاه ، وأذن سيدنا قاضي القضاه فلان لفلان المحكوم بعدالته في تحمل

الشهادات وأدائها ، لتحفظ الحقوق على اربابها وأوليائها وسمع شهادته فقبلها ، وأجازها ، وامره أن يرقم على حلل الطروس طرازها وبسط قلمه بسطًا كليًا ، ونصبه بين الناس عدلاً مبررا مرضيًا ، وأجراه مجرى أمثاله من العدول المبررين وسلك به مسلك الشهداء المتميزين » .(١٠٥)

ويذكر القلقشندي أنه في أوائل القرن ٩ هـ/١٥ م ، جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء ، وبناء على « قصة » يتقدم من يشاء منهم بها(١٠٦) ، تثبت عدالتهم على الحكام ، ويسجل لهم بذلك ، ويحكم الحاكم بعدالة من تثبت عدالته لديه ، ويشهد على نفسه بذلك ، ويكتب له بذلك« أسجال عدالته » في درج عريض ، أما في قطع فرخة(١٠٧) الشامي الكاملة ، واما في نحو ذلك من الورق البلدي(١٠٨) ، وتكون كتابته بقلم الرقاع(١٠٩) ، وأسطره متوالية ، بين كل سطرين تقدير عرض أصبع أو نحو ذلك(١١٠) .

وأورد لنا القلقشندي نص اسجال عدالة أنشأه وكتب به لابنه محمد (١١١) عند ثبوت عدالته على الشيخ أحمد بن عبد الرحيم العراقي(١١٢) وذلك في ٢٨ رجب ٨١٣ هـ/١٤١٠ م .(١١٣)

ونص فيه على أن القاضي « حكم بعدالته ، حكمًا تامًا وجزم ، وقضى فيه قضاء أبرمه ، وأذن له — أيد الله تعالى أحكامه — في تحمل الشهادة وأدائها ، وبسط قلمه في سائر أنديتها وأرجائها ، وأجراه — أجرى الله تعالى الخيرات على يديه — مجرى أمثاله من العدول ، ونظمه في سلك الشهداء أهل القبول ، ونصبه بين الناس شاهدًا عدلاً ، اذ كان صالحًا لذلك وأهلاً » .(١١٤)

ولما كان أسجال العدالة الذي أورده القلقشندي في كتابه أنشأه لابنه ، فقد أفاض فيه على ابنه من الصفات والتعبيرات الكثير ، ومن هذه الوجهة تأتي أهمية نشر أسجال العدالة موضوع الدراسة فهو يعطينا صورة صادقة تمامًا لاسجالات العدالة التي ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي .

واسجال العدالة الذي نقدمه للنشر اليوم ، هو اسجال العدالة الوحيد — فيما أعلم — الذي حفظه لنا التاريخ في دور الأرشيف بالقاهرة حتى اليوم ، وقد عثرت عليه في صيف ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٨ م بدفترخانة وزارة الأوقاف بالقاهرة أثناء إعدادي لفهرست وثائق القاهرة .(١١٥)

والوثيقة موضوع الدراسة فريدة من نوعها اذ أنها تختلف في موضوعها عن غيرها من الوثائق الموجودة بدفترخانة وزارة الأوقاف ، ولذا فاني أرجح أنها وصلت إلى هذه الدفترخانة ضمن وثائق أخرى كانت محفوظة باحدى خزائن الكتب في مسجد أو في مدرسة أو في خانقاة ، وتداولتها الأيدي إلى أن وصلت إلى هذه الدفترخانة .

ونظرًا لعدم أهمية موضوعها — بالنسبة لوزارة الأوقاف — فقد كانت مهملة دون ترقيم أو فهرسة حتى عثرت عليها ، فقمت لأول مرة بترقيمها وفهرستها ، واجتذبني موضوعها لدراستها وتقديمها للباحثين والدارسين .

والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة تمثل مرحلة من مراحل إعداد الوثائق في العصور الوسطى ، فقد جرت العادة أن يقوم القاضي الموثق بكتابة صيغة معينة من الحمدلة بعد البسملة ، وأن يترك كاتب الوثيقة مقدار سطر في وسط الوثيقة يتفق وسياق الكلام ليكتب فيه القاضي بخطه التاريخ باليوم والشهر ، كما يترك مقدار سطر في نهاية الاسجال ليكتب فيه القاضي أيضًا وبخطه عبارة الحسبلة .(١١٦)

والوثيقة التي بين أيدينا فاقدٌ أولها ، فلم تظهر بها علامة القاضي الموثق ، كما ينقصها التاريخ باليوم والشهر ، وينقصها أيضًا الدعاء الختامي وهو الحسبلة ، والتي كان من المفروض — حسب العادة — أن يكتبها القاضي الموثِّقُ بخطه ، والتي كان من المفروض — حسب العادة — أن يكتبها القاضي الموثِّقُ بخطه ، والوثيقة بهذه الحالة إما أن تكون مسودة لوثيقة أخرى نهائية كتب عليها القاضي بخطه ، وإما هناك سبب مجهول لدينا — أدى إلى عدم استكمال إجراءات توثيق اسجال العدالة هذا .

فهرسة اسجال العدالة :

١ — الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٧٩١ جديد
مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة .
مادة الكتابة : ورق
شكل الوثيقة : ملف
عدد الدروج : ٧
أبعاد الوثيقة : ٢٣٦×٢٧,٥سم
حالة الوثيقة : فاقد جزء من أولها ، وهامشها الأيسر ممزق وبها آثار رطوبة واضحة .

٢ — الفهرسة الموضوعية :

موضوع الوثيقة : اسجال بثبوت عدالة .
التاريخ : ٨٦٠ هـ (١٤٥٦ م) .
ملخص الوثيقة :
(أ)قصة مرفوعة إلى أبو السعد سعد العبسي الديري الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية .
(ب)مرفوعة من : محمد بن أحمد بن علي الحسام الحنفي .
(جـ)تحويل الموضوع إلى القاضي محمد بن عبدالرحيم الطرابلسي الحنفي للنظر فيه .
(د)الحكم بثبوت عدالة المتقدم .

منهج النشر :

راعيت في نشر هذا الاسجال المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بحروفه ، وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر . ولم أضف إلى النص سوي وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات حتى يسهل على القارئ متابعة النص .

وجعلت كل سطر في الوثيقة سطرًا مستقلاً ، وأعطيت له رقمًا حسب ترتيبه في متن الوثيقة .

ثالثًا : نص اسجال العدالة :

١ — ....(١١٧)
٢ — وأكنافه واستقام على الحق ظاهرة وصلحت .....(١١٨)

٣ — سالك العفاف والديانة تلبسا بملابس الأمانة والصيانة ....

٤ — مسلك المتقين واقتبس أنوار المتفقهين في الدين ولاحت عليه ....

٥ — العدالة وظهرت وذاعت محامده واشتهرت وقامت البينة بأهـ ...

٦ — بتقليدها وأنه كفء لتناول تقليدها ووضح ذلك من أمره ...

٧ — وشوهدت شرائط العدالة فيه وما الخبر كالعيان رفع قصة(١١٩) لسـ [سيدنا](١٢٠)

٨ — ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحـ [ـر]

٩ — الفهامة الحافظ الرحلة المحقق الحجة المجتهد الأمة سعد الدين شيخ الإسلام.

١٠ — أوحد المجتهدين الأعلام ملك العلماء كنز النحاه والأدباء امام الفصحاء والبلغاء .

١١ — لسان المتكلمين حجة المناظرين رحلة الطالبين محيي سنة سيد المرسلين القائم

١٢ — بأعباء أمور الدين مالك أزمة الفتيا قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو السعد

١٣ — سعد العبسي الديري الحنفي(١٢١) الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية

١٤ — وسائر الممالك الشريفة الاسلامية أدام الله أيامه الزاهرة وأفاض عليه.

١٥ — سوابغ نعمه الوافرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأجر [ي]

١٦ — الخيرات على يديه مضمونها بعد البسملة الشريفة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧ — المملوك(١٢٢) محمد بن أحمد بن على الحسام الحنفي(١٢٣) يقبل الأرض(١٢٤) بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة

١٨ — شيخ الاسلام الحنفي أمتع الله بوجوده الأنام نهى أن المملوك من حملة كتاب الله العزيز

١٩ — وطلبة العلم الشريف وسؤاله من الصدقات القيمة اذن كريم

لأحد النواب بسماع بينة المملوك.

٢٠ — وثبوت عدالته والاذن بتحمل الشهادة وأدائها على الوجه الشرعي أسوة أمثاله.

صدقه عليه واحسانا إليه واغتنام أجره ودعائه أنهى (١٢٥) ذلك ان شاء الله تعالى الحمد لله وحده .

٢٢ — وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل (١٢٦) فشملها الخط (١٢٧) الكريم

٢٣ — ما مثاله القاضي معين الدين أعزه الله تعالى ينظر في ذلك على الوجه الشرعي (١٢٨) فتلقى سيدنا

٢٤ — العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين أبو الخير محمد

٢٥ — ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام تاج الدين شرف العلماء أوحد

٢٦ — الفضلاء مفتي المسلمين أبو اليسر عبد الرحيم الطرابلسي الحنفي (١٢٩) خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٢٧ — أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه ذلك بالسمع والطاعة وأشهد على نفسه الكريمة من حضر

٢٨ — مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها وذلك في اليوم المبارك

٢٩ — .... (١٣٠)

٣٠ — سنة ستين وثمانمائة أنه ثبت عنده (١٣١) وصح لديه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه علي .

٣١ — الأوضاع الشرعية والقوانين المرعية (١٣٢) بالبينة المرعية التي قامت لديه أحسن الله

٣٢ — تعالى إليه وقبلها القبول الشرعي السائغ في مثله عدالة الفقير إلى الله تعالى

٣٣ — المراضي العدل الرضى شمس الدين زين المخلصين تاج المشتغلين صدر المدرسين قدوة

٣٤ — الطالبين أبي عبدالله محمد ابن الفقير إلى الله تعالى المراضي شهاب الدين أحمد بن المجلس المرحوم علاء الدين

٣٥ — على المشهور نسبه الكريم بابن الحسام الحنفي حفظه الله تعالى ثبوتًا صحيحًا شرعيًا

٣٦ — تاما معتبرا مرضيا

وحكم (١٣٣) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بموجب ذلك (١٣٤) .

٣٧ — حكما شرعيًا أجازه وأمضاه وقضي ى به والتزم بمقتضاه وأذن لي في

٣٨ — تحمل الشهادة وآدائها وبسط قلمه في أنديتها وأرجائها وأجراه مجرى العدول

٣٩ — المبرزين والشهداء المتميزين لما اشتهر من عفته وصيانته ووثوقا لما ظ [ـهر]

٤٠ — من ديانته وسكونا إلى ما أبدته سيرته التي لهجت بشكرها الألسنة وما

٤١ — حازه من حسن الصفة وركونا لما اجتمع فيه من علم ومعرفة وفيه أوصاف

٤٢ — أخر يقصر عنها لسان الوصف ولو عددناها وعطفنا بها عطف النسق لنفذت

٤٣ — واو العطف لكن نختصر أوصافه ونصفه(١٣٥) مجملا فنقول أنه حنفي حسامي

٤٤ — علما وعملا فيلتقي ماقلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكر مولاه

٤٥ — على ما أولاه وليعلم أنه منصب لايؤهل له إلأَّ كلُّ ذي جد كريم ومرتبة سنية

٤٦ — لايلقاه الا ذو حظ عظيم وليؤد حق هذه النعمة في الابتداء والانتهاء

٤٧ — ويستعمل الحق في التحمل والآداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى والتمسك

٤٨ — بها هو الحِصْنُ الأوفى والبب الأَقوى فيجعل عليها اعتماده وإليها

٤٩ — استناده والله تعالى موزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة السنية

٥٠ — ويوفقه وايانا لصالح العمل ويعصمنا واياه من الزيغ والزلل واشهد

٥١ — سيدنا الحاكم المنيب المشار إليه فيه ايد الله تعالى احكامه على نفسه الكريمة بما نسب إليه

٥٢ — في هذا السجال في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه

٥٣ — [الله تعا] لى وأعلاه ..... وسلم .

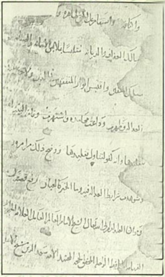

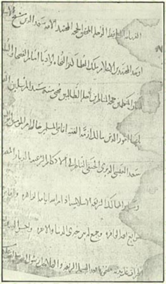

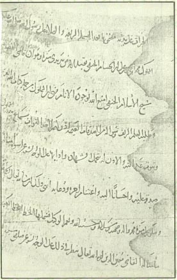

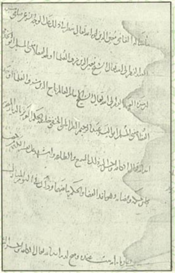

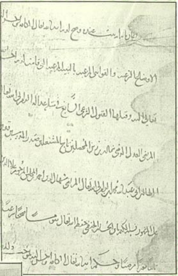

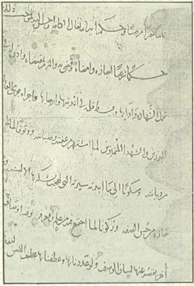

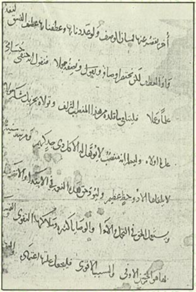

لنفد

أُمر يقصر عنه لسان الوصف ولو عددناه وعطفناه عطف النسق

واو العطف لكن نختصر اوصافه ونقول ونصفه جملاً فنقول انه حقيق [illegible]

علماً وعملاً فليتلو ما تقلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكره مولاه

على ما اولاه وليعلم انه منصب لا يؤهل له الا كل ذي جد كبير كم رتبة سنية

لا يلقاها الا ذو حظ عظيم وليؤد حق اهل النعمة في الابتداء والانتهاء

وليستعمل الحق في التحمل والاداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى [illegible]

فما هو الحصن الاوفى والسبب الاقوى فليجعل عليها اعتماده

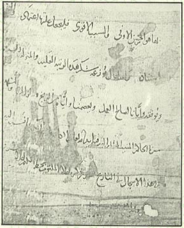

فما هو الحصن الاوفى والسبب الاقوى فليجعل عليها اعتماده

[illegible] ان يوزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة [illegible]

ويوفقه وايانا لصالح العمل ويعصمنا واياه من الزيغ والزلل

[illegible] المسبل [illegible] رفيع الدرجات لعباده

وحرر هذا الاجمال في التاريخ [illegible]

المصـــادر والمراجـــع

١ — القرآن الكـــريم

ابن اياس (أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ت ٩٣٠ هـ/ ١٥٢٤ م) :
٢ — بدائع الزهور في وقائع الدهور
٣ — ٥ نشر محمد مصطفى — القاهرة : ٦٠ — ١٩٦٣

ابن حجر(شهاب الدين العسقلاني ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨ م) :
٣ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري
١٣ جزء — مصر ١٣١٩ هـ
٤ — رفع الاصر عن قضاة مصر
تحقيق د. حامد عبدالمجيد ، محمد ابوسنة
جزءان — القاهرة ١٩٥٧ — ١٩٦١

ابن خلدون (عبدالرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ/ ١٤٠٥ م) :
٥ — المقدمة
المكتبة التجارية — القاهرة ب.ت.

ابن خلكان (أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ/ ١٢٨٢ م) :
٦ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
تحقيق إحسان عباس — ٧ أجزاء — بيروت.

ابن سعد (محمد بن سعد كاتب الرافدي ت ٢٣٠ هـ/ ٨٤٤ م) :
٧ — الطبقات الكبرى — بيروت ١٩٦٨

ابن الصيرفي (علي بن داود الجوهري ت ٩٠٠ هـ/ ١٤٩٤ م) :
٨ — نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان
٣ أجزاء — القاهرة ١٩٧٠ — ١٩٧٣

ابن عبدالحكم (عبدالرحمن بن عبدالله ت ٢٥٧ هـ/ ٨٧١ م) :
٩ — فتوح مصر واخبارها — ليدن ١٩٢٠ م

ابن منظور (جمال الدين محمد مكرم الانصاري ت ٧١١ هـ/ ١٣١١ م)

١٠ — لسان العرب
٣٠ جزء — بولاق ١٣٠٠ — ١٣٠٨ هـ

القباعي (إبراهيم بن عمر بن حسن ، برهان الدين ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) :
١١ — عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران
(مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٠١ تاريخ ٤ مجلدات)

حسن الباشا (الدكتور) :
١٢ — الفنون الاسلامية والوظائف
٣ اجزاء — القاهرة ١٩٦٥ — ١٩٦٦

١٣ — الألقاب الاسلامية
القاهرة ١٩٥٧

الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ت ٢٦١ هـ/ ٨٧٥ م) :
١٤ — كتاب أدب القاضي
قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٨.

السبكي (عبدالوهاب السبكي ، تاج الدين ت ٧٧١ هـ/ ١٣٧٠ م) :
١٥ — معيد النعم ومبيد النقم
تحقيق محمد علي النجار ، أبوزيد شلبي ، محمد أبو العيون — القاهرة ١٩٤٨ م .

السخاوي (شمس الدين محمد بن عبدالرحيم ت ٩٠٢ هـ/ ١٤٩٧ م)
١٦ — الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع
١٢ جزء مصر ١٣٥٣ — ١٣٥٥ ه

١٧ — الذيل على رفع الاصر
تحقيق جودة هلال ، محمد محمد صبح — القاهرة ب.ت

السرخسي (أبو بكر محمد بن أبى سهل ت حوالي ٥٠٠ هـ/ ١١٠٦ م) .
١٨ — المبسوط
٣٠ جزء مصر ١٣٣١ هـ

سعيد عبدالفتاح عاشور (الدكتور) :
١٩ — المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك القاهرة ١٩٦٢

سيدة اسماعيل الكاشف (الدكتور) :
٢٠ — مصر في عصر الاخشيديين
ط. ثانية القاهرة ١٩٧٠ .

السيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م) :
٢١ — حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
جزءان — القاهرة ١٩٦٨ .

الشافعي (الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس ت ٢٠٤/ ٨٢٠ م)
٢٢ — الأم
٧ أجزاء — بولاق ١٣٢١ هـ .

الطرابلسي (علي بن خليل ت ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠ م) :
٢٣ — كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام
القاهرة ١٣٠٦ هـ .

عطية مصطفى مشرفة
٢٤ — القضاء في الإسلام
ط . ثانية القاهرة ١٩٦٦

العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله ت ٧٤٩ هـ/ ١٣٤٩ م) :
٢٥ — التعريف بالمصطلح الشريف
القاهرة ١٣١٢ هـ

القلقشندي : (أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١ هـ/ ١٤١٨ م) :
٢٦ — صبح الأعشى في صناعة الانشا
١٤ جزء القاهرة ١٩١٩ — ١٩٢٢ م

الكاساني (علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ/ ١١٩١ م)
٢٧ — بدائع الصانع في ترتيب الشرائع
٧ أجزاء مصر ١٣٢٨ هـ/ ١٩١٠ م

الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف ت. ٣٥٠ هـ/ ١٩٦١ م)
٢٨ — كتاب الولاه وكتاب القضاه
نشر وفن جست بيروت ١٩٠٨

مالك (الامام مالك بن أنس الاصبحي ت ١٧٩ هـ/ ٧٩٦ م) :
٢٩ — المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون)
٤ أجزاء مصر ١٣٢٢ — ١٣٢٥ هـ

الماوردي (علي بن محمد حبيب

المصري) (ت ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٧ م)
٣٠ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية
ط . ثانية — القاهرة ١٩٦٦

المزني (أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيي ت ٢٦٤ هـ/ ٨٧٧ م)
٣١ — مختصر المزني (على هامش كتاب الأم للشافعي)
بولاق ١٣٢١ هـ

المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ/ ١٤٤٢ م)
٣٢ — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار
ط . بولاق ٠٢٧٠ هـ .

٣٣— كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك
٤ أجزاء (١٢ قسم)
تحقيق د. محمد مصطفى زيادة ، و د. سعيد عاشور — القاهرة ١٩٣٦—١٩٧٣.

محمد محمد أمين (الدكتور) :
٣٤ — الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر
القاهرة ١٩٨٠ .

٣٥ — فهرست وثائق القاهرة
المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية بالقاهرة)
القاهرة ١٩٨١ .

محمد محمد عونوس :
٣٦ — كتاب تاريخ القضاء في الاسلام
القاهرة ١٩٣٤

النويري (أحمد بن عبدالوهاب ت ٧٣٢ ه/ ١٣٣٢ م)
٣٧ — نهاية الأرب في فنون الأدب
من ج ١ — ٢٢ طبع القاهرة ١٩٢٣—١٩٧٦

وكيع : محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ/ ٩١٨ م) :
٣٨ — أخبار القضاه — تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي
٣ أجزاء القاهرة ١٩٤٧ —— ١٩٥٠

المراجع الأوربية :

39. Cahen, C. : "A Propos des Shuhud", Studia Islamica, XXXI (1970), 71-79.

40. Lapidus, I. : Muslim Cities in the Later Middle Ages. Cambridge, 1967.
41. Tyan, E. : Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam - Paris, 1938.

الهوامش

(١) السرخس : المبسوط جـ ١٦ ص ١١٢ .
(٢) سورة رقم ٢ البقرة آية ٢٨٢ .
(٣) سورة رقم ٦٥ الطلاق آية ٢ .
(٤) سورة رقم ٥ المائدة آية ١٠٦ .
(٥) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٢٦ .
(٦) الخصاف : كتاب أدب القاضي ، نشر فرحات زيادة — ص ٦٩٤ .
(٧) السرخس : مصدر سابق جـ١٦ ص ١١٢ ، ابن منظور : لسان العرب مادة شهد .
(٨) سورة رقم ٤٣ الزخرف آية ٨٦ .
(٩) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٨١ .
(١٠) السرخسي : مصدر سابق جـ١٦ ص ١١٢ .
(١١) الطرابلسي : معين الحكام ص ٧٨ .
(١٢) انظر : السرخسي : مصدر سابق جـ١٦ ص ١١٣ ، الطرابلسي : مصدر سابق ص ٨١ ، ابن حجر : فتح الباري جـ٦ ص ١٨٠ ، الكاساني : بدائع الصانع جـ٧ ص ١٠ ، ١١ ، الشافعي : الأم جـ٦ باب الشهادة ، ومدونه الامام المالك برواية الامام سحنون جـ ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .
(١٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ٧٢ ، الكاساني : مصدر سابق جـ٧ ، ص ٩ ، الخصاف : مصدر سابق ص ٥١ .
(١٤) وكيع : أخبار القضاة جـ٢ ص ٨ ، ١٣ .
(١٥) وكيع : أخبار القضاه جـ٢ ص ٢٨٤ .
(١٦) Tyan, E.,: Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam, p. 355.

(١٧) شريح بن الحارث الكندي ، أبو أمية ، من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفه ، ثم على من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استعفى الحجاج فأعفاه توفى عن مائة عام ، سنة ٨٧ هـ/٧٠٧ م — ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٦ ص ١٣١ ومابعدها ، ابن خلكان : وفيات الأعيان (تحقيق احسان عباس) جـ ٢ ص ٤٦٠ — ٤٦٣ ترجمة رقم ٢٩٠ .

(١٨) ابن سعد : مصدر سابق جـ ٦ ص ١٣٣ .

(١٩) ولى قضاء الكوفة في ولاية يوسف بن عمر عليها (١٢٠ — ١٢٦ هـ/ ٧٣٨ — ٧٤٣ م) وتوفى سنة ١٤٤ هـ/ ٧٦١ م — نفس المصدر جـ ٦ ص ٣٥١ .

(٢٠) الهداهد : هدهد الشيء من علو إلى سفل حدره ، أي أسقطه لسان العرب مادة هدد .

(٢١) ابن سعد : مصدر سابق جـ ٦ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢٢) ولى غوث بن سليمان الحضرمي القضاء بمصر ثلاث مرات ، الألى من ١٣٥ — ١٤٠ هـ/ ٧٥٢ م ، والثانية من ١٤٠ — ١٤٤ هـ / ٧٥٧ — ٧٦١ م ، والثالثة من ١٦٧ — ١٦٨ هـ/٧٨٣ — ٧٨٤ م ، ابن الحكم : فتوح مصر ، ص ٢٤١ ، الكندي : الولاه والقضاة صفحات ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ .

(٢٣) الكندي : مصدر سابق ص ٣٦١ .

(٢٤) ولى المفضل بن فضالة قضاء مصر مرتين الأولى من ١٦٨ — ١٦٩ هـ/ ٧٨٤ — ٧٨٥ م والثانية من ١٧٤ — ١٧٧ هـ/ ٧٩٠ — ٧٩٣ م ، ابن الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٤ ، الكندي : مصدر سابق ص ٣٧٧ ، ص ٣٨٥ .

(٢٥) الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٢٦) ولي قضاء مصر من قبل السري بن الحكم سنة ٢٠٥ هـ/ ٨٢٠ م ، وحتى سنة ٢١١ هـ/ ٨٢٦ م ، ابن الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندي : مصر سابق ص ٤٢٧ ، ٤٣٠ .

(٢٧) الكندي : مصدر سابق ص ٤٢٨ .

(٢٨) ولي قضاء مصر من قبل عبدالله بن طاهر سنة ٢١٢ هـ/ ٨٢٧ م ، وحتى ٢١٤ هـ/٨٢٩ م ، نفس المصدر ص ٤٣٣ ، ٤٤١ .

(٢٩) هما سعيد بن تليد ، وعبدالله بن الحكم — نفس المصدر ص ٤٣٦ .

(٣٠) لعل هذا أول بذلك لتولي هذه الوظيفة — نفس المصدر ص ٤٢٨ .

(٣١) عن محمد بن بدر الصيرفي . انظر ملحق كتاب الولاه والقضاه — نشر رفن جيث ، بيروت ١٩٠٨ — ص ص ٥٥٧ — ٥٦٢ .

(٣٢) ولي قضاء مصر من قبل المقتدر سنة ٣١٧ هـ/٩٢٩ م ولنحو ستة أشهر ، الكندي : مصدر سابق ص ٤٨٣ ، ٣٨٤ .

(٣٣) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥٥٩ .

(٣٤) Tyan: Op. Cit., pp. 356-357.

(٣٥) الكندي : مصدر سابق ص ٤٣٧ .

(٣٦) ولي القضاء بمصر سنة ١٩٦ هـ/ ٨١١ م وحتى سنة ١٩٨ هـ/ ٨١٣ م ، ثم وليها ثانية سنة ١٩٩ هـ/

٨١٤م وحتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ/ ٨١٩ م — ابن الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندي : مصدر سابق صفحات ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ .

(٣٧) الكندي : نفس المصدر ص ٤٢٢ .

(٣٨) هو عبد الرحمن بن عبدالله العمري ، ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥ هـ/ ٨٠١ م وحتى سنة ١٩٤ هـ/ ٨٠٩ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ، الكندي : مصر سابق ص ٣٩٤ ، ٤١١ .

(٣٩) الكندي : نفس المصدر ص ٤٠٢ .

(٤٠) ولي قضاء مصر سنة ٣٩٤ هـ/ ١٠٠٣ م ، وقتل سنة ٣٩٨ هـ/ ١٠٠٧ م — نفس المصدر ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٤١) حسين بن علي النعمان ، ولي قضاء مصر سنة ٣٩٠ هـ/ ٩٩٩ م ، وعزل سنة ٣٩٤ هـ/ ١٠٠٣ م — نفس المصدر ص ٤٩٥ .

(٤٢) ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٣٥٩ ، ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٩ .

(٤٣) هو أحمد بن محمد بن أبي العوام ، ولى قضاء مصر سنة ٤٠٥ هـ/ ١٠١٤ م من قبل الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، وظل على قضاء مصر حتى سنة ٤١٨ هـ/ ١٠٢٧ م — ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٦١٠ .

(٤٤) نفس المصر ص ٦١٢ .

(٤٥) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٤ ، وانظر أيضًا الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٤٦) الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٤٧) رأي الناس أن المفضل بتعيينه عشرة شهود قد أتى أمرا عظيما ، على أساس أن كل المسلمين عدول إلا من ثبت شيء ضد عدله ، ولذلك قال اسحاق ابن معاذ للمفضل :

سأدعوا الهي حتى الصباح
سننت لنا الجور في حكمنا   وصيرت قوما لصوصا عدولا
ولم يسمع الناس فيا مضى   بأن العدول عديدا قليلا

(الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٦) .

(٤٨) ولى قضاء مصر في الفترة من ١٧٧ — ١٨٤ هـ/ ٧٩٣ — ٨٠٠ م ، ابن الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ، الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٨ .

(٤٩) الكندي : نفس المصدر ص ٣٨٩ .

(٥٠) انظر ماسبق عن عبدالرحمن بن عبدالله العمري .

(٥١) الكندي : مصدر سابق ص ٣٩٦ .

(٥٢) نفسه ص ٣٩٤ ، السيوطي : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٤٣ ، سيدة اسماعيل كاشف : مصر في عصر الاخشيديين ص ٢٣٣ .

(٥٣) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٦١٢ .

(٥٤) عطية مصطفى مشرفة : القضاء في الاسلام ص١٧٦ .

(٥٥) القلقشندي : صبح الاعشى جـ ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٨٢ — ٢٨٣ ، ٢٨٩ .

(٥٦) نفسه جـ ١٠ ، ص٣٥٥ — ٣٥٦ ، ٣٨٤ ، ٤٣٢ .

(٥٧) نفسه جـ ١١ ص١٨٦ ، وانظر تقليد يرجع إلى العصر الايوبي — السيوطي : مصدر سابق جـ ٢ ص ص ١٥٤ — ١٥٩ .

(٥٨) القلقشندي : مصدر سابق جـ ١٤ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ .

(٥٩) نفسه جـ ١١ ، ص ١٩٢ — ١٩٣ ، جـ ١٢ص ٤٧ ، ٥٢ .

(٦٠) نفسه جـ ١١ ص ١٩٧ ، العمري : التعريف ص١١٦ ، ١١٧ .

(٦١) القلقشندي : مصدر سابق جـ ١٠ ص ص ٣٥٢ — ٣٥٧ ، وانظر أيضًا :
Lapidus, I., Muslim Cities in the Later Middle Ages, p. 137.

(٦٢) نفسه جـ ١٠ ص ٣٥٥ — ٣٥٦ .

(٦٣) نفس المصدر جـ ١٤ ص ٣٤٣ .

(٦٤) ولي ضفاه مصر سنة ٤٠ هـ/ ٦٦٠ م من قبل معاوية إلى أن عزل سنة ٦٠ هـ/ ٦٧٩ م — الكندي : مصدر سابق ص ٣٠٣ ، ٣١١ .

(٦٥) نفسه ص ٣١٠ ، ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٥٤ .

(٦٦) انظر ماسبق عن محمد بن مسروق

(٦٧) القلقشندي : مصدر سابق جـ ١ ص ٤١٩ .

(٦٨) ولي قضاء مصر من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون سنة ٢٧٧ هـ/ ٨٩٠ م وإلى أن صرف عنه سنة ٢٨٣ هـ/ ٨٩٦ م ، ثم ولي القضاء ثانية لحوالي شهرين من سنة ٢٩٢ هـ/ ٩٠٤ م — الكندي : مصدر سابق ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، وملحق نفس الكتاب ص ص ٥١٤ — ٥١٨ .

(٦٩) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥١٦ .

(٧٠) قدم من بلاد المغرب صحبة المعز لدين الله فولاه النظر في المظالم ، وأمر عبدالله بن أبوثوبان الشهود أن يكتبوا عنه في سجلاته «قاضي مصر والإسكندرية» ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص٢٩٦ ، ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥٨٧ .

(٧١) نفس المراجع والصفحات .

(٧٢) عن الأمثلة الدالة على ذلك انظر د. محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة صفحات ٣٤٧ — ٣٥٢ ، ٣٩٩ — ٤٠٥ ، ٤١٨ — ٤٢١ ، ٤٣٦ — ٤٣٨ ، ٤٥٧ — ٤٦٠ ، ٤٩٧ — ٥٠٢ .

(*) وردت هذه الكلمة «أسجال» في سياق البحث أكثر من مرة ، ومعناها (سجلات) وقد تركناها كما هي .

(٧٣) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥٩٥ .

(٧٤) ولي قضاء مصر سنة ٣٨٩ هـ/ ٩٩٨ م وحتى ٣٩٤ هـ/ ١٠٠٣ م — نفسه ص ٥٩٦ ، ٥٩٨ .

(٧٥) المودع الجمع مودعات : صندوق الأموال ، والأصل لحفظ أموال اليتامى والقصر ، وأموال الغائبين أيضًا — السلوك جـ ١ ص ٨٦٤ حاشية (٣) .

(٧٦) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص٥٩٥ ، ٥٩٧ .

(٧٧) انظر ماسبق عن محمد بن بدر .

(٧٨) ملحق كتاب الولاه والقضاه ص ٥٤٠ .

(٧٩) نفسه ص ٥٧١ .

(٨٠) نفسه ص ٥٧٢ .

(٨١) عطية مصطفى مشرفه : القضاء في الإسلام ص ١٧٦ .

(٨٢) محمود بن محمد عرنوس : كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ص١٣٢ .

(٨٣) ملحق كتاب الولاه والقضاه ص ٥٩٠ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، مختصر المزني : على هامش كتاب الأم للشافعي جـ ٥ ص ٢٤٤ .

(٨٤) ولـلأمثلة الدالة على ذلك انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة وصفحات ٣٤٣ — ٣٤٦ ، ٢٦٢ ، ٣٧٦ — ٣٨٠ ، ٤٠٢ — ٤٠٥ ، ٤١٦ — ٤١٧ ، ٤٣٥ — ٤٥٦ ، ٤٧٦ — ٤٧٩ ، ٤٩٤ — ٤٩٦ .

(٨٥) المقريزي : السلوك جـ ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ، ص ٣٥٧ ، مختصر المزني جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٨٦) سورة ٢ البقرة آية ٢٨٢ ، النويري : نهاية الأرب جـ ٩ ص ١٤٧ .

(٨٧) المقريزي : المواعظ والاعتبار جـ٢ ص ٢٦٩ ، محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٨٥ .

(٨٨) ابن الصيرفي : نزهة النفوس جـ٣ ص٢٥٨ ، ٤٣٢ ، القلقشندي : صبح الأعشى جـ ١١ ص ١٩٧ .

(٨٩) مثال ذلك انظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ .

(٩٠) القلقشندي : مصدر سابق جـ ١١ ص ٤٤٣ ، حسن الباشا : الفنون الاسلامية والوظائف جـ ٢ ص ٦٢١ .

(٩١) منهم على سبيل المثال محمد بن يحيي الاسواني ، أبو الذكر ، الذي عاد إلى الشهادة بعد عزله من القضاء سنة ٣١٢ هـ/ ٩٢٤ م — ملحق الولاة والقضاة ص ٥٣٣ .

(٩٢) ملحق الولاة والقضاة صفحات : ٥٤٦١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ .

(٩٣) المقريزي : السلوك جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٩٤) السبكي : معيد النعم ص ٦٣ ، Lapidus: Op. Cit., p. 264.

(٩٥) الكندي : مصدر سابق جـ٣٩٦ ، ملحق الولاة والقضاة ص٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ .

(٩٦) ملحق الولاة والقضاة ص ٥٨٨ ، ابن حجر : رفع الاصر ق٢ ص٢٩٧ .

(٩٧) سعيد عاشور : المجتمع المصري ص١٥٨ .

(٩٨) المقريزي : السلوك جـ٣ ص ٤٠١ ، السخاوي : الضوء اللامع جـ٧ ص٢ ، السبكي : مصدر سابق ص٦٣ ، عرنوس : مرجع سابق ص١٣٤ .

(٩٩) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ص٣٥٧ .

(١٠٠) السخاوي : التبر المسبوك ص٥٦ .

(١٠١) ابن اياس : مصدر سابق جـ٣ ص٤٤٣ .

(١٠٢) البقاعي : عنوان الزمان جـ ٤ (مخطوط) ترجمة محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن روق السكندري الشافعي المتوفي سنة ٨٤٤ هـ/ ١٤٤٠ م .

(١٠٣) السبكي : مصدر سابق ص٦٤ ، المقريزي : السلوك جـ٣ ص١٧ ، ٤٠١ .

(١٠٤) ابن حجر : رفع الاصر ق٢ ص٤٠٩ ، القلقشندي : مصدر سابق جـ٣ ، ص٤٨٣ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٠ .

(١٠٥) النويري : نهاية الأرب جـ٩ ص١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٠٦) انظر سطر رقم ٧ من الوثيقة رقم ٧٩١ أوقاف فيما يلي ، القلقشندي : مصدر سابق جـ١٤ ص٣٤٧ .

(١٠٧) المقصود الورقة الكاملة وهي الطومار — القلقشندي : مصدر سابق جـ٦ ، ص١٨٩ .

(١٠٨) عن أنواع الورق المستخدم ومقاساته . انظر نفس المصدر جـ٦ ص١٩٠ ، ومابعدها .

(١٠٩) عن قلم الرقاع انظر نفس المصدر جـ٣ ص ص ١١٥ — ١٢٧ .

(١١٠) نفس المصر جـ١٤ ص٣٤٦ .

(١١١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله ، النجم أبو الفضل بن الشهاب بن الجمال أبي اليمن القلقشندي ، المتوفي سنة ٨٧٦ هـ/ ١٤٧١ م — السخاوي : الضوء اللامع جـ٦ ص٣٢٢ ، ٣٢٣ ترجمة ١٠٥٧ .

(١١٢) توفى سنة ٨٢٦ هـ/ ١٤٢٣ م — السخاوي : مصدر سابق جـ١ ص٣٣٦ ، زما بعدها .

(١١٣) القلقشندي : مصدر سابق جـ١٤ ص ص ٣٤٦ — ٣٤٩ ، وذكر السخاوي أن العراقي لم يكن في حال نيابته في القضاء من ٧٩٥ — ٨١٥ هـ «يثبت عدالة غير شافعي بتعديل عشرة أنفس احتياطا وتحريا» — الضوء اللامع جـ١ ، ص٣٣٩ .

(١١٤) القلقشندي : مصدر سابق جـ١٤ ص ٣٤٩ .

(١١٥) انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة — ١٩٨١) .

(١١٦) القلقشندي : مصر سابق جـ١٤ ص٣٤٢ ، ٣٤٩ .

(١١٧) أول الوثيقة مفقوده ، ولعله لايتجاوز بضعة أسطر ، فما زالت الوثيقة في بدايتها .

(١١٨) ... موضع كلمات ناقصة لتمزق الهامش الأيسر للوثيقة .

(١١٩) القصة : هي الطلب أو الالتماس .

(١٢٠) [ ] استكمال لبعض الحروف تتفق وسياق الكلام ، وذلك نظرًا لتمزق الهامش الأيسر في بداية الوثيقة .

(١٢١) هو محمد سعد بن محمد بن عبدالله بن سعد ، القاضي سعد الدين ، المقدسي الحنفي ، نزيل القاهرة ، ويعرف بابن الديري نسبة لمكان بمردا جبل نابلس أو الدير الذي بحارة المرداويين من بيت المقدس ، ولي قضاء الحنفية بمصر سنة ٨٤٢ هـ/ ١٤٣٨ م — وظل على القضاء حتى قبيل وفاته بستة أشهر ، في سنة ٨٦٧ هـ/ ١٤٦٣ م — المقريزي : السلوك جـ٤ ص١٠٦٩ ، السخاوي : الضوء اللامع جـ٣ ص٢٤٩ ومابعدها ترجمة ٩٣٩ ، الذيل على رفع الاصر ص١٢٧ ، ومابعدها .

(١٢٢) تجاوز لفظ «المملوك» و«المماليك» معناه الحرفي المعروف تاريخًا ، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة ، وبخاصة في حالة الالتماس ، ومخاطبة قاضي القضاة — حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص٥٠٧ .

(١٢٣) لم يستدل على ترجمة له في المصادر المتداولة .

(١٢٤) يقبل الأرض أو يقبلون الأرض : صيغة اصطبح عليها كتاب الوثائق في العصور الوسطى في كتابه القصص أو الالتماسات ، وقد ترد بالمفرد ، أو المثنى ، أو الجمع حسب الحال — انظر محمد محمد أمين : فهرست وثا؟ق القاهرة ص ٤٨٤ .

(١٢٥) «انهى» و«ينهون» لفظ يستعمل عادة في الالتماسات والطلبات .

(١٢٦) الحسبلة : هي الدعاء الختامي في القصة ، وفي نهاية وثائق العصور الوسطى
القلقشندي : مصدر سابق جـ٦ ص٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(١٢٧) «الخط» مكررة في الصل .

(١٢٨) هذا نص تأشيرة قاضي قضاة الحنفية بتحويل القصة أو الطلب لأحد نواب الحكم للنظر فيها على الوجه الشرعي ، وقد جرت العادة أن تعرض القصة على قاضي القضاة الذي يقوم باتأشير عليها باحالتها إلى أحد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه أي خليفة الحكم العزيز ، ويكتب على الهامش الأيمن للقصة مايفيد ذلك انظر سطر ٢٣ ، وسطر ٢٦ .

(١٢٩) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن صديق ، المعين أبو الخير الطرابلسي القاهري الحنفي ، المتوفي سنة ٨٧٣ هـ/١٤٦٨ م — السخاوي : الضوء اللامع جـ٨ ص٥٥٢ ترجمة ٦٠ .

(١٣٠) بياض موضع سطر متروك ليكتب فيه القاضي الموثق التاريخ باليوم والشهر انظر مايلي سطر ٥٢ .

(١٣١) الثبوت بلغة حصول أمر وتحقيقه عن طريق معرفته حق المعرفة ، والثبوع عند الحنفية حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به ، أي أنه صار كالحكم الذي حاز حجيه الشيء المقتضى به فلا يمكن التعرض لنقضه ، واذا حكم ثبوت البينة امتنع على قاضي آخر ابطاله — انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص٣٤٨ .

(١٣٢) المقصود بذلك الضوابط والشروط التي يجب مراعتها .

(١٣٣) الحكم بمعنى قضاء القاضي ، ويقال لهذا الحكم حكم الالزام لأنه يكون حكما ملزما أو قطعيا ، والحكم في هذه الحالة لايمكن التعرض لنقضه ، ويتمتع على أي قاضي آخر ابطاله مادام موفقا للشرع — انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٥٠ .

(١٣٤) الحكم بالموجب معناه أن الحكم صدر صحيحًا ، ويباقي مقتضياته الشرعية ، وهو عبارة عن قضاء القاضي بالالزام بما يترتب على ذلك الأمر على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا — نفس المرجع ص ٣٥٠ .

(١٣٥) في الأصل «ونقول ونصفه» ، ولكن يوجد شطب على كلمة «ونقول» .